ه ١ - باب الاشتراكِ في الهَدْي والبُدْن

وإذا أشرَكَ الرجُلُ رجلًا في هَدْيهِ بعد ما أهدَى.

عطاءِ عن جابرٍ. وعن طاوُوسِ عنِ ابنِ عباسِ رضيَ اللهُ عنهم قالا: «قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه عطاءِ عن جابرٍ. وعن طاوُوسِ عنِ ابنِ عباسِ رضيَ اللهُ عنهم قالا: «قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه صُبْحَ رابعةٍ مِن ذي الحجَّةِ مهلِّينَ بالحجِّ لا يَخْلِطُهم شيء. فلمّا قدِمْنا أَمْرَنا فَجَعلْناها عُمرةً ، وأنْ نَحِلَّ إلى نسائنا. فَفَشَتْ في ذلكَ القالَةُ. قال عطاءٌ: فقال جابرٌ: فيروحُ أحدُنا إلى مِنى وذكرُهُ يَقطُرُ مَنيّاً فقال جابرٌ بكفُه له بلكَ ذلكَ النبيّ ﷺ ، فقام خطيباً فقال: بلَغني أنّ أقواماً يقولون كذا وكذا ، والله لأنا أبرُ وأتقى لله منهم ، ولو أني استقبلْتُ من أمري ما استَدْبَرْتُ ما أهدَيتُ ، ولولا أنّ معي الهَدْيَ لأحلَلْتُ. فقام سُراقةُ بنُ مالكِ بنِ جُعْشُم فقال: يا رسولَ اللهِ ، هيَ لنا أو للأبدِ؟ فقال: لا ، بل للأبد. قال: وجاءَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، فقال أحدُهما يقولُ: لبَيْكَ بمَ أهلَ به رسولُ اللهِ ﷺ ، وقال الآخرُ: لبَيْكَ بحَجَّةِ رسولِ اللهِ عَلَيْ ، فأمرَ النبيُ ﷺ أن يُقيمَ على إحرامِه ، وأشركَهُ في الهَدْي».

[الحديث: ٢٥٠٥][انظر الحديث: ١٠٨٥ ، ١٥٦٤].

[الحديث: ٢٥٠٦] [انظر الحديث: ١٥٥٧ ، ١٥٦٨ ، ١٥٧٠ ، ١٦٥١ ، ١٢٥١].

١٦١ - باب مَن عَدَلَ عشرةً منَ الغنَم بجَزُورٍ في القَسْم

٧٥٠٧ _ حدّثني محمدٌ أخبرَنا وكيعٌ عن سُفيانَ عن أبيهِ عن عَباية بن رفاعة عن جَدّهِ رافعِ بنِ خَدِيجِ رضيَ اللهُ عنه قال: «كنّا معَ النبيِّ ﷺ بذِي الحُليفةِ من تِهامةَ فأصَبْنا غَنماً أو إبلاً ، فَعَجِلَ الْقُومُ فأغلوا بها القُدورَ ، فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ فأمَر بها فأكْفِئت ، ثمَّ عدَلَ عشرةً من الغَنم بجزورٍ . ثمَّ إنَّ بعيراً نَدَّ وليس في القومِ إلاّ خَيلٌ يسيرةٌ فحبسه بسَهم ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ إنَّ لهذِه البهائم أوابِدَ كأوابدِ الوَحشِ ، فما غَلَبكم منها فاصْنعوا به هكذا . قال : قال جدِّي : يا رسولَ الله إنّا نَرجو _ أو نخافُ _ أن نَلقي العَدُوَّ غداً ، وليس معنا مُدي ، قال أفنَذبحُ بالقَصبِ؟ فقال : اعجَلْ ، أو أرْني . ما أنهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ فكُلوا ، ليسَ السِّنَ والظُّفُرُ . وسأحدُّ ثكم عن ذلك : أمّا السنُّ فعظمٌ ، وأمّا الظُّفُرُ فمُدَى الحَبشةِ» .

[انظر الحديث: ٢٤٨٨].

بِنْ اللَّهِ ٱلدَّحْنِ ٱلرَّحِيَ فِي اللَّهِ الرَّحِينَ الرَّحِينَ الرَّحِينَ الرَّحِينَ فِي

٤٨ ـ كتاب الرهن

١ - باب في الرَّهنِ في الحَضَر ، وقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرِ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبَا فَي الرَّهنِ في الحَضَر ، وقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرِ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبَا فَي الرَّهِ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّا عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّا عَلَى اللَّهُ عَلَّا عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَّا عَلَى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّا عَلَى اللَّهُ عَلَّ عَلَّا عَلَى اللَّهُ عَلَّا عَلّا

٢٥٠٨ ــ حدّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثنا هشامٌ حدَّثنا قتادةُ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «ولَقد رَهنَ رسولُ اللهِ ﷺ درعَهُ بشَعيرٍ ، ومَشيتُ إلى النبيِّ ﷺ بخُبزِ شعيرٍ وإهالةٍ سَنِخةٍ . ولقد سَمعتُهُ يقول: ما أصبَحَ لآلِ محمدٍ ﷺ إلاّ صاعٌ ولا أمسىٰ ، وإنهم لتسعةُ أبياتٍ».

[انظر الحديث: ٢٠٦٩].

٢ ـ باب مَن رَهَنَ دِرعَه

٢٥٠٩ _ حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا عبدُ الواحِد حدَّثنا الأعمشُ قال: «تَذاكَرْنا عندَ إبراهيمَ الرهنَ والقَبيلَ في السَّلَفِ، فقال إبراهيمُ: حدَّثنا الأسودُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ اشترَى منْ يَهُوديِّ طعاماً إلى أجلٍ ورهنهُ دِرعَه». [انظر الحديث: ٢٠٦٨، ٢٠٩٦، ٢٢٥١، ٢٢٥١، ٢٢٥١، ٢٢٥١].

٣ ـ باب رهنِ السلاح

رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله عليه: «مَن لِكَعْبِ بنِ الأشرف؟ فإنه قد آذَى الله رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله عليه: «مَن لِكَعْبِ بنِ الأشرف؟ فإنه قد آذَى الله ورسولَه عليه. فقال محمدُ بنُ مَسْلمة: أنا. فأتاه فقال: أردْنا أن تُسْلِفَنا وَسْقاً أو وَسْقَين. فقال: ارهَنوني نساءَكم. قالوا: كيف نَرْهَنك نساءنا وأنت أجملُ العرب؟ قال: فارهنوني أبناءَكم. قالوا: كيف نَرهَنك أبناءنا فيُسَبُّ أحدُهم فيُقال: رُهنَ بوَسقِ أو وَسْقَين؟ هذا عارٌ علينا ، ولكنّا نَرهنك اللأمة _قال سُفيانُ: يَعني: السلاح _فوَعَدَهُ أن يَأْتِيهُ ، فقتَلوهُ ، ثمَّ أتَوُا النبيّ عَلَيْ فأخبَرُوه». [الحديث ٢٥١-أطرافه في: ٣٠٣١ ، ٣٠٣٢].

٤ ـ باب الرَّهن مَركوب ومَحْلوب

وقال مُغيرةُ عن إبراهيمَ: تُركبُ الضالَّةُ بقَدْرِ عَلَفِها ، وتُحلَبُ بقَدْرِ علَفِها. والرَّهنُ مِثْله.

٢٥١١ _ حدّثنا أبو نُعَيم حدَّثَنا زكرياءُ عن عامرٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقول: «الرَّهنُ يُركَبُّ بنفقتِه ، ويُشرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إذا كان مَرهوناً ».

[الحديث ٢٥١١_طرفه في: ٢٥١٢].

٢٥١٢ _ حدّثنا محمدُ بنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا زكرياءُ عنِ الشَّعبيِّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُركَبُ بنفقتهِ إذا كانَ مرهوناً ، ولَبَن الدَّرِّ يُشرَبُ بنفقتهِ إذا كانَ مَرهوناً ، وعلى الذي يركبُ ويشربُ النفقةُ».

ه ـباب الرهن عندَ اليهودِ وغيرهم

٧٥١٣ _ حدّثنا قَتَيبة حدَّثَنا جَريرٌ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «اشترَى رسولُ اللهِ ﷺ من يهوديِّ طعاماً ورهنَهُ دِرعَه».

[انظر الحديث: ٢٠٦٨ ، ٢٠٩٦ ، ٢٢٠١ ، ٢٢٥١ ، ٢٢٥٢ ، ٢٣٨٦ ، ٢٥٠٩].

٦ - باب إذا اختلف الراهنُ والمرتَهِنُ ونحوِه فالبينةُ على المدَّعِي ، واليمينُ على المدَّعىٰ عليه

٢٥١٤ _ حدّثنا خَلادُ بنُ يَحيى حدّثنا نافعُ بنُ عمر عن ابنِ أبي مُلَيكة: قال «كتبتُ إلى ابن عبّاسٍ فكتبَ إلى .

[الحديث ٢٥١٤_طرفاه في: ٢٦٦٨ ، ٢٥٥٢].

عبدُ اللهِ رضي اللهُ عنه: مَن حَلفَ على يمينِ يستَحِقُّ بها مالاً وهو فيها فاجرٌ لقي اللهَ وهو عليهِ عبدُ اللهِ رضي اللهُ عنه: مَن حَلفَ على يمينِ يستَحِقُّ بها مالاً وهو فيها فاجرٌ لقي اللهَ وهو عليهِ غضبانُ ، ثمّ أنزَل اللهُ تصديق ذٰلك: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشَتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللّهِ وَٱيتَمَنِمُ ثَمَنا قليلاً ﴾ فقرأ إلى عضبانُ ، ثمّ أنزَل اللهُ تصديق ذٰلك: ﴿ إِنَّ ٱلنِّينَ يَشَتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللّهِ وَآيَمَنِمُ ثَمَنا قليلاً ﴾ فقرأ إلى وعدال عمران: ٧٧]. ثمّ إنَّ الأشعث بن قيس خَرجَ إلينا فقال: ما يُحدَّثُكم أبو عبدِ الرحمٰنِ؟ قال: فحدَّثْناهُ ، قال فقال: صَدَقَ ، لَفيَّ نَزَلَتْ ، كانت بَيني وبينَ رجُلٍ خصومةٌ في بثرٍ ، فاختصَمْنا إلى رسولِ الله على ، فقال رسولُ الله على: مَن حَلف على يمين يستحقُّ بها مالاً قلتُ إنه إذا يُحلِفُ ولا يُبالي. فقال رسولُ اللهُ تصديقَ ذلكَ. ثمَّ اقتَرَأُ هٰذهِ الآية: ﴿ إِنَّ الّذِينَ يَشَتَوُنَ بِعَهْدِ ٱللّهِ وَهُو عليهِ غضبانُ. ثمَّ أنزَلَ اللهُ تصديقَ ذلكَ. ثمَّ اقتَرَأُ هٰذهِ الآية: ﴿ إِنَّ الّذِينَ يَشَتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللّهِ وَهُو عليهِ غضبانُ. ثمَّ أنزَلَ اللهُ تصديقَ ذٰلكَ. ثمَّ اقتَرَأُ هٰذهِ الآية: ﴿ إِنَّ الّذِينَ يَشَتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللّهِ وَآيَمَنِهُمْ ثَمَنَا قلِيلًا ﴾ _ إلى _ ﴿ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلِيكُ ﴾ .

[الحديث: ٢٥١٥] [انظر الحديث: ٢٣٥٦، ٢٤١٦]. [الحديث: ٢٥١٦] [انظر الحديث: ٢٣٥٧، ٢٤١٧].

بِنْ اللَّهِ ٱلدَّحْيَنِ ٱلرَّحِينِ الرَّحِينِ الرَّحِينِ الرَّحِينِ الرَّحِينِ الرَّحِينِ الرَّحِين

٤٩ ـ كتاب العتق

١ _باب في العتق وفضلِه

وقوله تعالى: ﴿ فَكُ رَقَبَةٍ ۞ أَوْ إِطْعَامُ فِي يَوْمِ ذِي مَسْغَبَةٍ ۞ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ [البلد: ١٣ ــ ١٥].

٧٠١٧ - حدّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثنا عاصمُ بنُ محمدِ قال: حدَّثني واقِدُ بنُ محمدِ قال: حدَّثني سعيدُ بنُ مَرجانَةَ صاحِبُ عليِّ بنِ الحسينِ قال: قال لي أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال النبيُ ﷺ: ﴿أَيُما رَجُلٍ أَعتَقَ امرأً مُسلماً استَنْقذَ اللهُ بكلِّ عضو منهُ عضواً منهُ منَ النار. قال سعيدُ بنُ مَرجانَة: فانطلَقْتُ بهِ إلى عليِّ بنِ الحسين ، فعمدَ عليُّ بنُ الحسينِ رضيَ اللهُ عنهما إلى عبدٍ لهُ قد أعطاهُ بهِ عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ عشرةَ آلافِ دِرهمٍ - أو ألفَ دِينارٍ - فأعتقهُ ».

[الحديث ٢٥١٧_طرفه في: ٦٧١٥].

٢ - باب أيُّ الرِّقابِ أفضلُ

٢٥١٨ - حدّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسى عن هشام بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن أبي مُراوح عن أبي ذُرِّ رضيَ اللهُ عنه قال: «سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ العملَ أفضلُ؟ قال: إيمانٌ باللهِ وجِهادٌ في سبيلهِ. قلتُ: فأيُّ الرِّقابِ أفضلُ؟ قال: أعلاها ثَمناً ، وأنفسُها عندَ أهلِها. قلتُ: فإنْ لم أفعلْ؟ قال: تُعِينُ ضائعاً ، أو تَصنَعُ لأَخْرَقَ. قال: فإن لم أفعلْ؟ قال: تَدَعُ الناسَ مِنَ الشرِّ ، فإنها صَدقةٌ تصَّدَقُ بها على نفسِك».

٣-باب ما يُستحبُّ منَ العَتاقةِ في الكُسوفِ أو الآياتِ

٢٥١٩ - حدّثنا موسى بنُ مسعود حدَّثنا زائدةُ بنُ قُدامةَ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن فاطمةَ بنتِ المُنذِرِ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما قالت: «أمرَ النبيُّ ﷺ بالعَتاقةِ في كُسوفِ الشمسِ».

تابَعَهُ عليٌّ عنِ الدَّراورْدِيِّ عن هشامٍ».

[انظر الحديث: ٨٦ ، ١٨٤ ، ٩٢٢ ، ٩٢٢ ، ١٠٥١ ، ١٠٦١ ، ١٢٣٥ ، ١٣٧٣].

. ٢٥٢ _ حدّثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ حدَّثَنا عَثَّامٌ حدَّثَنا هشامٌ عن فاطمةَ بنتِ المُنذِرِ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما قالت: «كنا نُؤْمَرُ عندَ الخُسُوفِ بالْعَتاقةِ».

[انظر الحديث: ٨٦ ، ١٨٤ ، ٩٢٢ ، ٩٠٢ ، ١٠٥١ ، ١٠٦١ ، ١٢٣٥ ، ١٣٧٣.].

٤ ـ باب إذا أعتقَ عبداً بينَ اثنَينِ ، أو أمَةً بيْنَ الشُّركاءِ

٧٥٢١ حدّ ثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سُفيانُ عن عمرٍ و عن سالم عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ عَيْقَةُ قال: «مَن أعتقَ عبداً بينَ اثنينِ فإن كان مُوسِراً قُوَّمَ عليهِ ثمَّ يُُعتَقُ».

[انظر الحديث: ٢٤٩١ ، ٢٥٠٣].

٧٥٢٧ _ حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن نافع عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أعتقَ شرْكاً لهُ في عَبدٍ فكانَّ لهُ مالٌ يَبلُغُ ثَمنَ العبدِ قُوِّمَ العبدُ عليهِ قيمةَ عَدْلٍ فأعطى شُركاءهُ حِصَصَهم وعَتق عليهِ العبد ، وإلاّ فقد عَتقَ منه ما عَتقَ ».

[انظر الحديث: ٢٤٩١ ، ٢٥٠٣ ، ٢٥٢١].

٣٥٢٣ _ حدّثنا عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ عن أبي أسامةَ عن عُبَيدِ اللهِ عن نافع عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن أعتقَ شركاً لهُ في مملوكٍ فعليهِ عِتقهُ كلّهُ إن كانَ لهُ ماكٌ يَبلُغُ ثمنَهُ ، فإن لم يكنْ لهُ ماكٌ يُقوَّمُ عليهِ قيمةَ عَدلٍ على المعتِقِ ، فأُعْتِقَ منهُ ما أَعْتَقَ».

حدَّثنا مسدَّد حدَّثنا بِشْرٌ عن عُبَيد اللهِ . . . اختَصَرهُ.

[انظر الحديث: ٢٤٩١ ، ٢٥٠٣ ، ٢٥٢١ ، ٢٥٢٢].

٢٥٧٤ _ حدّثنا أبو النّعمانِ حدَّثَنا حَمّادٌ عن أَيُّوبَ عن نافع عن ابن عمر رضي اللهُ عنهما عن النبيِّ عَلَيْ قال: «مَن أعتَقَ نَصيباً لهُ في مملوكِ أو شِرْكاً لهُ في عبدٍ فكانَ لهُ منَ المالِ ما يَبلُغُ قيمتُهُ بقيمةِ العَدْلِ فهوَ عَتِيقٌ. قال نافعٌ: وإلاّ فقد عَتقَ منه ما عَتقَ. قال أيوبُ: لا أدري أشيءٌ قالهُ نافعٌ ، أو شيءٌ في الحديث، ١٥٧٦ ، ٢٥٢١ ، ٢٥٢١ ، ٢٥٢٢ ، ٢٥٢٢].

٧٥٢٥ _ حدّثنا أحمدُ بنُ مِقْدام حدَّثَنا الفُضَيلُ بنُ سُلَيمانَ حدَّثَنا موسى بن عُقبةَ أخبرَني نافعٌ "عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهماً أنهُ كان يُفتي في العبدِ أو الأمةِ يكونُ بينَ شُركاءَ فيُعتِقُ أحدُهم نَصيبَهُ منهُ يقول: قد وَجبَ عليهِ عتقهُ كلِّه إذا كان للذي أعتقَ منَ المالِ ما يَبلغُ يُقوَّمُ مِن

ماله قيمةَ العَدلِ ، ويُدفَعُ إلى الشُّرَكاءِ أنصِباؤهم ويُخلَّى سَبيلُ المعتَق ، يُخْبِرُ ذٰلكَ ابنُ عمرَ عن النبيِّ ﷺ».

ورواه اللّيثُ وابن أبي ذِئبِ وابن إسحاقَ وجوَيرية ويحيى بنُ سعيدٍ وإسماعيلُ بنُ أميَّة عن نافعِ عن ابن عمر رضي اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ . . . مختصَراً .

[أنظر الحديث: ٢٤٩١ ، ٢٥٠٣ ، ٢٥٢١ ، ٢٥٢٢ ، ٢٥٢٣].

• باب إذا أعتَقَ نَصيباً في عبدٍ وليسَ لهُ مالٌ استُسْعِيَ العبدُ غيرَ مَشْقوقٍ عليهِ ،
على نحوِ الكتابة

٢٥٢٦ - حدّثني أحمدُ بنُ أبي رَجاءٍ حدَّثنا يحيىٰ بنُ آدمَ حدَّثنا جَريرُ بنُ حازِم سمعتُ قَتادةَ قال: حدَّثني النَّصْرُ بنُ أنسِ بنِ مالكِ عن بَشيرِ بنِ نَهيكِ عن أبي هريرةَ رضيَّ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَن أعتَقَ شقيصاً من عبد. . . . » . [انظر الحديث: ٢٤٩٢ ، ٢٥٠٤].

٢٥٢٧ - حدّثنا مسدَّدُ حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعِ حدَّثنا سعيدٌ عن قَتادةَ عنِ النَّضْرِ بنِ أنسِ عن بَشيرِ بنِ نَهيكِ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «من أعتقَ نصيباً ـ أو شقيصاً ـ في مملوكٍ فخلاصُهُ عليه في مالهِ إن كان لهُ مال ، وإلاَّ قُوِّمَ عليهِ فاستُسْعِيَ بهِ غيرَ مَشْقوقٍ عليهِ».

تابَعَهُ حجّاجُ بنُ حَجّاجِ وأبان وموسى بنُ خَلَفٍ عن قَتادةً . . . اختصَرَهُ شُعبةً . [انظر الحديث: ٢٤٩٢ ، ٢٥٠٤ ، ٢٥٢٦].

٦ - باب الخطأ والنّسْيانِ في العَتاقةِ والطلاقِ ونحوهِ ، ولا عَتاقةَ إلاّ لوجهِ اشهِ تعالى وقال النبيُ عَيْهُ: «لكل امرىءٍ ما نؤى». ولا نيّةَ للناسي والمخطىء

٢٥٢٨ - حدّثنا الحُميديُّ حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثَنا مِسْعَرٌ عن قَتادةَ عن زُرارة بن أوفى عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال النبيُّ ﷺ: ﴿إِن اللهَ تجاوزَ لي عن أُمَّتي ما وَسُوسَتْ بهِ صُدورُها ما لم تَعْمَل أو تكلَّم». [الحديث ٢٥٢٨ - طرفاه في: ٢٦٦٥ ، ٢٦٦٤].

٢٥٢٩ - حدّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ عن سُفيانَ حدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيميِّ عن عَلْقمةَ بنِ وقّاصِ اللَّيثيِّ قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «الأعمالُ بالنِّيَّةِ ، ولأمرىءٍ ما نَوَى: فمَن كانَتْ هِجْرتهُ إلى اللهِ ورسولهِ فهِجْرَتُهُ إلى اللهِ ورسولِه ، ومَن كانتِ هِجرتُه إلى ما هاجَرَ إليه».

[انظر الحديث: ١ ، ٥٤].